

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2001/L.22
13 August 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال

قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان:

المرأة وحقوق الإنسان

السيد جوانيه، السيدة موتوك، السيد أولوكا - أونيانغو، السيد كارتاشكين،

السيد رودريغيس - كوادروس، السيد سيك يوين، السيدة ورزاي، السيدة زروقي:

مشروع قرار

٢٠٠١/... - حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرارها ١١/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2001/28)، الذي يتضمن معلومات جوهرية وتوصيات،

وإذ تذكر بأنه يجب احترام الحقوق الأساسية للنساء والفتيات في جميع الظروف في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية، وبأن سياسات التمييز المتعمدة التي تمارس في هذا البلد ضد النساء والفتيات بسبب جنسهن تشكل انتهاكات فادحة وصارخة للضحايا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تأسف لأن حالة النساء والفتيات لم تتغير تقريبا بوجه عام، كما جاء في تقرير الأمين العام،

١ - تدين كل ما يمارس في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية من أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات اللواتي يجرمن من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ومن الحق في الصحة والعمل وحرية التنقل والأمان؛

٢ - تلاحظ خاصة، بقلق، أن تقرير الأمين العام يشير إلى أن النساء والفتيات تعانين إلى حد مفرط من العوائق التي تحول دون الحصول على حقوقهن والتمتع بها، كما يشير إلى قلة المؤشرات في الوقت الراهن التي توحى بإمكانية تحسين هذه الحالة في المستقبل؛

٣ - تشير في هذا الصدد إلى أن هذه الحالة تتنافى تماما مع مبادئ الإسلام الذي يفرض على المسلمين والمسلمات واجب طلب العلم والمعرفة؛

٤ - تدين سياسات التمييز الرسمية ضد المرأة؛

٥ - ترى أن من الأساسي أن يواصل المجتمع الدولي متابعة حالة النساء والفتيات عن كثب في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية، وأن يمارس الضغوط اللازمة من أجل رفع جميع القيود المفروضة على النساء والتي تشكل انتهاكات صارخة ومنهجية لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية المعترف بها دوليا؛

- ٦- تُهنئ مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على ما اتخذته من تدابير ووضعت من برامج من أجل تقديم الدعم والمساعدة للنساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات الأفغانية المسلحة، وتشجع تلك المؤسسات والمنظمات تشجيعاً قوياً على مواصلة جهودها على الرغم من الصعوبات التي تعترضها؛
- ٧- تشجع مواصلة أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز الحقوق الأساسية للنساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات الأفغانية المسلحة، وتؤيد الجهود الرامية إلى إيجاد منطقة إنسانية بحيث يمكن أن تجري العمليات الإنسانية فيها في جو من الهدوء والحد الأقصى من الأمن، وإلى ضمان التزام طالبان بالأحكام التي تسري على القيام بهذه العمليات؛
- ٨- ترى أن من واجب هذه الجماعات أن تحترم الحقوق الأساسية للإنسان، وخاصة حقوق المرأة، طبقاً للقانون الدولي والقانون الإنساني؛
- ٩- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب من الجماعات المسلحة الأفغانية أن تتقيد بالمعايير الدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، الأمر الذي يقتضي إلغاء جميع المراسيم وجميع أشكال التمييز القائمة على أساس الجنس؛
- ١٠- ترى أن أي اعتراف دبلوماسي بنظام طالبان وأي اتفاق مالي معه سييسران المعاملة التمييزية التي يخصص بها هذا النظام المرأة، في الوقت الذي يجب حمله على وقف هذه المعاملة؛
- ١١- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم جميع ما يمكن جمعه من معلومات بشأن هذه المسألة؛
- ١٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.